



## قرار وزاري

إنَّ وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة (الحادية عشرة) مكرر و (الثالثة والثلاثون) و (السابعة والثلاثون) و (الأربعون) و (الحادية والأربعون) و (السابعة والسبعين) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٠٢٧٣ وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩٠٨ وتاريخ ١٤٤١/٣/١٦هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٢٩٠٦ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٦٤٨١ وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٨٥ وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ١٥٦٣٠٩ وتاريخ ١٤٤٠/٨/١٨هـ.

يقرّ ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٠٢٧٣ وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩٠٨ وتاريخ ١٤٤١/٣/١٦هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٢٩٠٦ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٦٤٨١ وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ، على النحو الآتي:

١. تعديل الفقرة (١) من البند (ثانياً) من المادة (١٤) لتكون بالنص الآتي:

للعامل الوافد الانتقال لصاحب عمل آخر دون اشتراط توفر مدة محددة في حال موافقة صاحب العمل الحالي، مالم تنص الضوابط الواردة في برنامج تحفيز المنشآت لتوظين الوظائف (نطاقات) على غير ذلك.

٢. تعديل الفقرة (٧) من البند (ثانياً) من المادة (١٤) لتكون بالنص الآتي:

للعامل الوافد الانتقال لصاحب عمل آخر عند انتهاء عقد العمل المؤتّق دون موافقة صاحب العمل الحالي.

٣. إضافة فقرة برقم (٢١) إلى البند (ثانياً) من المادة (١٤) لتكون بالنص الآتي:

مع مراعاة أحكام المادة (السابعة والسبعين) من النظام، للعامل الوافد الانتقال لصاحب العمل آخر دون اشتراط موافقة صاحب العمل الحالي عند توفر الشروط الآتية:

أ - أن يكون أمضى اثنا عشر شهراً له من تاريخ دخوله للمملكة.

ب - أن يقوم العامل بإشعار صاحب العمل الحالي قبل الانتقال بمدة لا تقل عن (تسعين) يوماً قبل إنهاء العلاقة التعاقدية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.



مكتب الوزير  
Minister's Office

وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية  
المملكة العربية السعودية

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وموقع الوزارة الإلكتروني، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ١٤٤٢/٨/١ الموافق ١٤ مارس ٢٠٢١ م.

ثالثاً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لإبلاغ هذا القرار وتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي